ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Preventing Hajj rituals when epidemic diseases spread - a comparative jurisprudential study –

Assist. Prof. Mohamed Attia Zbar Al-Obaidi

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

***Keywords*:**
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Dec. 2021
Accepted 22 January 2021
Available online 15 Aug 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research touched on worship and one of the pillars of peace, which is based on ability and ability, as it is a difficult worship, and this research dealt with the prevention of those who wanted to perform Hajj when the epidemic spread in all times and in our time we are going through an epidemic (Corona or the so-called 19Covid). And because Hajj involves mixing between people, and it is not possible to achieve healthy separation if pilgrims flock from all parts of the world, so there are special provisions for prevention, as in previous times. Today, we discussed the prevention of the epidemic spread in Islamic countries, including the types of diseases, including contagious and non-communicable, and the sayings of the jurists and their rulings in preventing pilgrims from flocking, especially the countries where the epidemic occurred. Cases to medicine to tell his opinion about it and what should be done in similar cases, and we showed the results in the conclusion.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

منع مناسك الحج عند انتشار الامراض الوبائية – دراسة فقهية مقارنة–

ا.م.د. محمد عطية زبار العبيدي/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

تطرق هذا البحث لعبادة وركن من اركان السلام التي تقوم على القدرة والاستطاعة فهي عبادة شاقة وذلك تناول البحث المنع لمن اراد الحج عند انتشار الوباء في جميع الازمنة وفي زماننا هذا نمر بوباء (كورونا او ما يسمى covid–19) . ولكون الحج فيه اختلاط بين الناس والا يمكن تحقيق التباعد الصحي اذا توافد الحجيج من جميع اقطار العالم لذلك هناك احكام خاصة بالمنع كما في الازمنة السابقة فقد تم منع الحجاج وتعطيل الحج بسبب ظروف كثيرة منها سياسية وامنية وحروب

ومجاعة وبكثير من البلدان تعطل الحج بها في تلك الازمان واليوم تناولنا المنع بسبب الوباء المنتشر في البلدان الاسلامية منها فقد بينا انواع الأمراض ومنها المعدية وغير المعدية واقوال الفقهاء واحكامهم في منع الحجاج من التوافد ولاسيما البلدان التي وقع فيها الوباء وبينا هل كل البلد يمنع ام اصحاب الامراض بقط خوفأ على باقي الحجاج من العدوة ووضحنا احالة هذه الحالات الى الطب ليقول رائيه فيه وما ينبغي ان يعمل في الحالات المتشابهة وبينا النتائج في الخاتمة.

المقدمة

الحمد لله وحده , الحمد لله هاي المضلين الى صراط المستقيم و مبشر المؤمنين بالقران العظيم فقال سبحانه و تعالى :﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[1], والصلاة والسلام على النبي الامين وعلى آله وصحبه واهل بيته الطاهرين.

اما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم ، واهتمت بالأحكام المناسبة للحفاظ على صحة المسلمين ووقائهم من الامراض كي يتوقف انتشارها وهذه الاهمية كون العبادة بدنية والصحة وسيلة للقيام بها على الوجه المطلوب, والحج يتطلب منا استطاعة وقدرة للإتمام المناسك والسفر اذا كان المسلم من خارج مكة او داخلها لان الحاج في اصله من العبادات التي تقوم بها , ومبنية على الاستطاعة والقدرة البدنية ومبين لدى الفقهاء وكل ما تعلق بصحة المسلم والحجيج هو من اولويات المسائل الفقهية في زماننا هذا الذي كثرت فيه الاوبئة منها المعدية وغير المعدية وكثر عدد الحجاج من بقاع الارض جميعاً خصوصاً الدول الاسلامية والاختلاط وارد لا مجال بينهم مما يجعل الفقهاء ينظرون في ذلك ويجتهدون في الاحكام , كون جميع هذه الامراض مختلفة الخطورة , وهنا بينا ما هو الحكم الشرعي في منع مناسك واداء فريضة الحج والذهاب اليها من تلك البلدان التي فيها امراض ولا يخفى على المسلم ان الحج من شعائر المسلمين, واتخذت السلطات السعودية في مكة قرارات ليس فيها الا مصلحة الحجاج من جميع البلدان , ولإنجاح هذه الفريضة وتوخي الحذر وعدم مخالفة الشريعة الاسلامية في ذلك .

المبحث الأول: تعريف المنع وأسبابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المنع في اللغةً:

قال ابن فارس: (مَنَعَ: الْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ. وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنْعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيعٌ. وَهُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ)(٢)، الْمَنْعُ ضِدُّ الْإِعْطَاءِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ بَابِ قَطَعَ فَهُوَ

مَانِعٌ وَ مَنُوعٌ وَمَنَّاعٌ، وَمَنَعَهُ عَنْ كَذَا فَامْتَنَعَ مِنْهُ، وَمَانَعَهُ الشَّيْءَ مُمَانَعَةً(٣)، قال ابن منظور: (مَنَعَ: المَنْعُ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خلافُ الإِعْطاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ) (٤).

ثانياً: في الاصطلاح:

١- المنع: هو ما يلزمه من وجوده العدم ولا يلزمه من عدمه وجوداً ولا عدم لادائه(٥).

كل وصف وجودي ظاهراً منضبطاً مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب(٦).

المطلب الثاني: اسباب منع الحج السياسية والأمنية وبسبب الوباء:

أولاً: اسباب منع الحج سياسياً:

١. ان من أول وأهم الأسباب التي أدت إلى منع شعائر الحج -كليا أو جزئيا- هو وقوع الصدامات السياسية بين الدول سواء كانت بمنطقة الحجاز وفي قلبها مكة المكرمة أو ببلدان العالم الإسلامي الأخرى، وما كان يصاحبها من قتال يمنع الحجاج من الوصول إلى مكة المكرمة لإداء مناسك الحج(٧).
٢. مَنع الحجاج من الوصول للحج في سنة (١٤٥هـ) ، فلم يحجّ في تلك السنة أحد من مصر ولا من الشام؛ لما كان بالحجاز من الاضطرابات والتوارث من أمر بني الحسن على العباسيين" في ثورتهم على العباسيين(٨).
٣. سلسلة من وقائع منع الحج وكان العراق من ضمن الدول التي منعت من اداء مناسك الحج آنذاك وما وراءه من مناطق خراسان وآسيا الوسطى، تواصلت لأعوام عدة بسبب الأوضاع المتردية في العراق مركز الخلافة العباسية وسلطناتها البويهية ثم السلجوقية(٩).

ثانياً: اسباب المنع الامنية:

١. ترك الحج من قبل الناس وذلك بسبب خوفهم الطريق، بل إن الاستطاعة (لأداء مناسك الحج) ليس بالإمكان تحققها إلا مع الأمن والأمان(١٠).
٢. ففي سنة(٤٠١هـ)"لم يحج.. أحد من العراق بسبب تدهور الوضع الامني في البلاد في تلك الحقبة من الزمن" (١١).

ثالثا: اسباب المنع الحج بسبب الوباء:

١. منع الحج والعمرة: "الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعا بين الحجاج أو تحقق غلبة الظن– من خلال الخبراء المختصين– أن الحجاج، اغلبهم أو بعض منهم قد يصيبهم الوباء لأسباب منها الازدحام، فيجوز منع الحج والعمرة مؤقتاً بمقدار الضرر حتى تدرأ المفسدة(١٢).

٢. ان من تعاليم الاسلام الحنيف ان لم يسمح بدخول مكان موبوء , وذلك لعدم جواز التهلكة , وبذلك الدخول قد اهلك نفسه , واضافة الى ذلك عدم جواز مرافقة المرضى ومجاورتهم الا بالضرورة من اجل اخذ العلاج مع الاخذ بجميع الاسباب ووسائل حماية نفسه طبياً ودليل ذلك (طاعون مكة) (١٣).

أما في وقتنا الحاضر فقد منع الحج والعمرة بسبب انتشار وباء كورونا , وما وباء كورونا منا ببعيد فقد منع المسلمون من اداء فريضة الحج فقد قال العالم (علي القره داغي)، "جواز منع أداء مناسك العمرة والحج "مؤقتا"، في حال انتشار وباء كورونا (covid–19) بشكل قطعي واغلب الظن أن الحجاج كلهم أو البعض منهم قد يصابون بالوباء بسبب الازدحام، والخوف من انتشار المرض بسبب الحج والعمرة يقدره أهل العلم والاختصاص من الأطباء ويصدرون بشأنه قرارات من السعودية، وأشار أنه في حال إبقاء العمرة أو الحج مفتوحا فحينئذ يعود التقدير للدولة التي ظهر فيها الوباء يمنع المواطنين فيها من أداء مناسك الحج خوفاً من نقل الوباء إلى الحجيج والمعتمرين، وأعلنت السلطات السعودية تعليق الدخول للمملكة لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي مؤقتا للحيلولة دون وصول "كورونا" إلى البلاد"، وهنا نرى التعليق للعمرة تم قبل رمضان بشهرين (١٤).

المبحث الثاني: تعريف الحج و شروطه و اركانه و واجباته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحا :

أولاً: تعريف الحج في اللغة: الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج , اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام لأداء المناسك. والحجيج: هم كل من حج إلينا فلان أي قدم؛ وحجه يحجه حجا: قصده. وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته. ورجل محجوج أي مقصود. وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه (١٥).

ثانيا: في الاصطلاح: هو قد عرف بتعاريف كثيرة منها قصد بيت الله الحرام، في وقت معلوم، على وجه الخصوص، على الصفة المعلومة في الشرع من تلبية وإحرام ووقوف ، وطواف وسعي والتعبد لله (عز وجل) لأداء المناسك على ما جاء في سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وما يتبع ذلك من أفعال مشروطة فيه، وكل هذه الأمور من تمام قصد البيت الحرام لأداء المناسك .

المطلب الثاني: شروط الحج وأركانه وواجباته:

أولاً: شروط الحج:

وضع الإسلام شروط لأداء مناسك الحج منها: الاسلام ، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وزادوا على ذلك في حق المرأة شرط سادس وهو وجود المحرم الذي يسافر معها إذ يحرم عليها السفر للحج وغيره بدون محرم[١٦], لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" [١٧] .

ثالثاً: أركان الحج:

وان لكل منسك من مناسك الاسلام اركان فأركان الحج هي : الإحرام، الوقوف على ارض عرفة، وطواف الافاضة، السعي بين الصفا والمروة.[١٨]

١- **الاحرام** : هو نية الدخول في مناسك الحج والعمرة ,وعن الحنفية , والحنابلة , والمالكية , والشافعية لا يلزم في تحققه اقتران بتلبية او سوقة هدي او ما هو نحو ذلك [١٩].

الحنفية قالوا: الإحرام هو حرمات مخصوصة يجب الالتزام بها وتكمن في امرين **الاول:** النية , **ثانياً:** الاقتران بالتلبية , ومطلق لذكر يقوم مقام التلبية , او تقليد بدنه من الابل مع سوقها فلو نوى او ما يقوم مقامها, ولبى ولا ينوي لا يكون محرماً بدون التلبية .

وكذلك لو اشعر بدنه بجرح سنامها الايسر وهو خاصاً بالابل , او وضع الجل عليها , او بعثها وهو غير مستمتع بالعمرة الى الحج , ولو تبعها , او قلد شاة لن يكون محرماً .

المالكية قالوا: الإحرام هو الدخول في حرمات الحج، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ومن السنة اقترانه بالقول: ان يلبي ويهلل ، أو يقدم على الافعال المتعلقة بالحج: كالتوجه، وتقليد البدنة.[٢٠]

2- طواف الإفاضة: هو ركن من اركان الحج ويقال عنه طواف الزيادة وهذا باتفاق الجمهور وهو سبعة اشواط ان لم يفعلها الحاج بطل حجه , وعن الحنفية قالوا ان طوافه هو اربعة اشواط , ومتى طاف هذه الاربعة حصل الركن , اما باقي الاشواط فهو واجب وليس ركن , ولان طواف الاكثر حكم الكل فكانت الاربعة تجزي .[٢١]

٣- السعي بين الصفا والمروة: هو من أركان الحج، وعند ثلاث من الائمة الحنابلة والمالكية والشافعية من لم يدخل هذا الركن بطل حجه، وخالفوا في ذلك ابو حنيفة ويوسف ومحمد وزفر فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية [٢٢]

4- الحضور بأرض عرفة، وكيفية الوقوف: وهو الركن الرابع باتفاق الجمهور وله شروط وسنن مفصلة عند الفقهاء , ويجب الحضور فيه يوم عرفة , بارض عرفة الا من حبسه حابس ,ومنعه مانع وحصر , فهو على أي حال كان في ارض عرفة يقظان او نائم , قاعداً او قائماً , واقفاً او ماشياً كل هذه الحالات متفق عليها .[٢٣]

ثالثاً: واجبات الحج:

فكل حاج الى بيت الله الحرام عليه واجبات منها: هو ما يطلب فعلها من المكلف ويحرم على المكلف تركها ، لكن لا تتوقف صحة الحج عليها، ويأثم تاركها، إلا إذا تركها بعذراً معتبراً شرعاً ، ويجب عليه ان يفتدي ليجبر النقص[٢٤]، والواجبات وهي: إحرام الحاج من الميقات المخصص، الوقوف على جبل عرفة او بأرضها إلى الليل، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات ، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع[٢٥].

١- **الاحرام من المواقيت المخصصة:** حدد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للآفاقي (النواحي والحدود)مواقيت بينها الفقهاء لا ينبغي للحاج أن يتجاوزها إذا قصد النسك كون النسك لا يكون بدون ان يحرم ، وعليه هناك تفصيل سوف يبين للمباحث بالاحرام من المواقيت المكانية [٢٦].

٢- **الوقوف في عرفة:** عرفة كلها موقف ممن تيسر له ان يقف فوق جبل عرفة او عند الصخرات اسفل جبل الرحمة او فوقه ومن لم يتسنى له ذلك فبأرض عرفة مستقبلاً القبلة ملبياً مستهلاً بالدعاء رافعاً يديه , وعليه ان يكثر من التهليل والدعاء في عرفة لقوله (صلى الله عليه وسلم): "أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"[٢٧] , وإن زاد في التلبية أحيانا إنما الخير خير الآخرة جاز , ومن السنة صوم عرفة من كان خارجها والواقف فيها يسن له عدم الصوم في عرفة ، ولا يزال هكذا ذاكرا ملبيا داعيا بما شاء راجيا ومن الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث:"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ "[٢٨]، وفي حديث آخر: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا"[٢٩], ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

٣- **المبيت بمزدلفة:** اتفق الفقهاء من المذاهب ان الوقوف واجب لا ركن فمن ترك الواجب لزمه دم , وعند الحنابلة المبيت واجب , وعند الحنفيه والمالكية يعتبر سنة , اما عند الشافعية لهم رأيان قول واجب , وقول سنة والراجح عند بعض فقهائهم مثل النووي , والسبكي واجب والقولين ليس فيهما عذر , اما من اعذر فلا دم عليه اجزاماً, والمعذور هو من اتى ليلاً الى عرفة فأنشغل بالوقوف عنها , اما من افاض وذهب من عرفة الى مكة وطاف طواف الركن وفاته ان يقف بمزدلفة [٣٠].

٤- **المبيت بمنى:** هو سنة باتفاق الفقهاء من بات ليلة عرفة في منى , واما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر فهي واجب المبيت , اما ليالي التشريق هم ليلة الحادي عشر , وليلة الثاني عشر , وليلة الثالث عشر لمن اراد التأخير , اما من اراد التعجيل فيبيت الليلتين الحادي عشر والثاني عشر [٣١] .

٥- **الرمي:** هو رمي سبع حصيات بالإجماع عن كل يوم تقذف الجمار الصغيرة وهي الحصاة وتسمى (جمرة) واجمع فقهاء الامة على وجوب رمي الجمار في الحج ووجوب الرمي لكل جمرة في موضع الرمي [٣٢] .

٦- **الحلق والتقصير:** وجوب على الحاج الذي دخل في اعمال الحج ان يحلق رأسه كله او بعضاً منه , او يقصر ويعمم ذلك على شعر رأسه [٣٣]؛ لقوله تعالى : {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [٣٤]

٧- **طواف الوداع:** هو طواف من يكون اخر عهده في البيت الحرام مكملاً مناسكه مودعاً له ويسمى باللغة (طواف الصدر) , اتفق الفقهاء على وجوب هذا الطواف ومنهم ابي حنيفة والحنابلة والشافعية كم ان المالكية اعدوا هذا الطواف سنة ولكن استدله جمهور الفقهاء على وجوبه بقوله (صلى الله عليه وسلم)[٣٥] . عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض).

المبحث الثالث: تعريف المرض و الوباء والعدوى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المرض في اللغة: المرض السقم نقيض الصحة , والجمع مرضى ومراضى ومراض قوله: أمرض الرجل جعله مريضا، ومرضه تمريضا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه , وكل ما ضعف، فقد مرض , ورأي مريض: أي انحرف عن المعنى الحقيقي وهو الصواب ، وفسر ثعلب شعر ابي حبة فقال: "وليلة مرضت أظلمت ونقص نورها. وليلة مريضة: مظلمة لا ترى فيها كواكبها".[٣٦]

ثانياً: في اصطلاح: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[٣٧]

المطلب الثاني: تعريف الوباء لغة واصطلاحاً:

أولاً: الوباء في اللغة: الوباء، مهموز: الطاعون، وهو أيضا كل مرض عام، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد , وأرض وبئة، إذا كثر مرضها، وقد استوبأتها.. وقد وبؤت وباءة، إذا كثرت أمراضها.[٣٨]

ثانياً: في الاصطلاح: وهو كل مرض عام.[٣٩]

فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالوباء نوعاً واحدا وهو مرض عام يصيب الاكثرية من البشر في جهة من جهات الأرض دون باقي الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثيرة منها، ويكون نوعًا واحدًا.[٤٠]

قال الحافظ ابن حجر: "تسمية الطاعون وباءً لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعون، بل يدل على عكس ذلك، وهو أنَّ كل طاعون وباءً، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أُطلق عليه اسمه" [٤١] .

المطلب الثالث: تعريف العدوى لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العدوى في اللغة: هو(وأعداه الداء يعديه إعداء: جاوز غيره إليه، وقيل: هو أن يصيبه مثل ما يصحب الداء. وأعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوزه إليه، والاسم من كل ذلك العدوى)[٤٢].

ثانياً: في الاصطلاح: (انتقال الداء من المريض به الى الصحيح بالواسطة ما).[٤٣]

المبحث الرابع: تعريف الامراض المعدية، وانواعها، وكيفية انتقالها، والوقاية منها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمراض المعدية وأنواعها:

أولاً: الأمراض المعدية : فهي التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى اما طريق التنفس كالأنفلونزا والسل الرئوي أو بطريق الفم كالزحار والتيفوئيد والكوليرا , أو عن طريق العلاقات الجنسية كالإفرنجي والسيلان أو بالملامسة كالجدري والجذام أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي أو بوخز الحشرات كالملاريا.[٤٤]

ثانياً: انواع الامراض المعدية:

١- **الأمراض:** هي ابتداءًا بالأمراض خفيفة الاعراض كالتهاب الحنجرة المعقد، أو يكون تلوث في قنوات التبول، وتنتهي بالأمراض الحادة والصعبة، كمرض الحُمَّى المختلفة أو التهاب أغشية الدماغ.

٢- **الفيروسات:** الفيروس هو كان صغير حي اصغر من الجرثومة ولا يمتلك أي من القدرة على الحياة بشكل مستقل لوحده , وتسبب الامراض الكثيرة بسبب الفيروسات , ومنها امراض تنتشر بسرعة كالنزلات البرد العادية ,والفيروسات المعدية وتسمى كورونا المستجد (covid-19) , ومنها ما تكون اصابتها شديدة ونادره كالأمراض الخطرة مثل الايدز.[٤٥]

٣- **الفطريات:** هي كالعديد من الامراض التي تصيب اجهزة الجسم والجلدية منها تصيب الرأس بسعفته والجلد وما بين الاصابع ومنها ما تصيب مختلف الاجهزة التنفسية والاجهزة الهضمية بالكامل وتكون صعبة .

٤- **الطفيليات:** وهي قليلة الانتشار في الدول المتحضرة ومنها الغربية وتسبب هذه الطفيليات بأمراض منها الملاريا والعمى النهري. [٤٦]

المطلب الثاني: كيفية انتقال العدوى وطرق الوقاية منها:

أولاً: كيفية انتقال العدوى:

انتقال هذه الامراض هو عن طريق ملامسة شخص لشخص اخر يكون حامل لهذه الامراض المعدية اما مباشرة او عن طريق طرح سوائل من منافذ الجسم المفتوحة , سواء كان عطاس , او سعال , او طرق اخرى للملامسة [٤٧], هذا عن طريق الانسان , او عن طريق حيوانات تكون حاملة للأمراض المعدية تنتقل الى اشخاص عند تلقيهم اذى من حيوان مصاب بعضة , او بفعل فاعل عن طريق الافرازات الناتجة من الحيوانات عند الملامسة , وقد تنتقل العدوى الى المرأة الحامل والى جنينها اذا اصيبت بأحد الامراض المعدية في وقت الولادة او غيرها او عن طريق الحبل السري [٤٨] .

ثانياً: طرق الوقاية منها:

الوقاية من هذه الامراض والحذر منها تتطلب امور , عدم ملامسة اليد مباشرة وان كان لابد من المصافحة ان يكون هناك واقي قفاز , او غيره عند لمس أي شيء والتخلص منه بعد ذلك , وعليه عدم التعرض للعطاس من المرضى في الوجه مباشرةً ويجب ان تكون هناك مسافة بينهما تقدر من متر الى مترين , ممن لديه مرض لتجنبه القحه , والعطس , عدم مسك الاشياء لمسها مريض الا بعد تغطيتها ورميها , وعليه في الاماكن العامة يجب غسل اليدين جيداً بالمواد المعقمة بمجرد الوصول الى مكان تتوفر فيه هذه العوامل من منظفات وغيرها من مواد التعقيم, ويجب عليه عندما يتعامل بالأوراق المالية, ان يكون حذراً ليتجنب نقل العدوى إليه أو لغيره. [٤٩]

المبحث الخامس: أحكام منع المسلمين من أداء فريضة الحج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول :حكم الحج للمريض مرضاً معدياً:

الحج الركن الخامس من اركان الاسلام , وهو واجب مرة في العمر, وانه واجب على الفور وهذا قول جمهور العلماء[٥٠]. وان للمريض مرضاً معدياً حالتان :

الاولى: اتفق الفقهاء لا يجب عليه الحج من كان يريد اداء فريضة الحج وهو في حرج من عدم استطاعة لضعف حال او مرض او مشقة كون الحج عبادة بدنية وعليه اذا كان مرضه يرجى منه التشافي لا يصح له ان يوكل غيره للحج في هذه الحالة فلا يجزي الحج عنه , اما ما ذهب اليه الشافعية والجمهور على حدا سواء ان الإنابة جائزة في الحج عن (الميت , والعاجز, الذي لا يستطيع ولا يرجى شفائه , وليائس من بدنه) واعتذر عن ذلك القاضي عياض من مخالفة المذهب للاحاديث الواردة في الصوم عن الميت والحج بالإنابة عنه , وقال هو عذرٌ باطل ومضطرب وقال ليس في الحديث اضطراب وانما الاختلاف جمعنا بينهما كما سبق لنا ذلك واحتج مسلم بذلك في صحيحه .[٥١]

ثانيا: لا يجوز لأي مريض ان يذهب لأداء فريضة الحج في أي حال من الاحوال , وفيه مرضاً معدياً وليس لها علاج يشفيها فالحال وتنتقل عن طريق منافذ الجسم المفتوحة والملامسة ولا يمكن منعها من الانتشار واحرازها من ان تتفشى بين الحجاج يمنع الحاج , وذلك لشدة الازدحام كما هو امرٌ واقع في الحرم , والسفر في زماننا هذا وغيره قد يتسبب في اذية الحجاج واما الادلة كثر في ذلك عدم اضرار بالمسلمين والناس ، ومن هذه الادلة :

اولاً: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٥٢] .

وجه الدلالة: انه تحريم اذية المؤمنين وانها من كبائر الاثم , يقول :ابن كثير "ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه" [٥٣] , ويراد هنا : أذى القول بقرينة قوله: فقد احتملوا بهتانا لأن البهتان نوع من انواع التحقير لأقوالهم، وأتبع ذلك التحقير بأنه إثم مبين، وهذا المراد به

العظيم القوي، أي جرما من الجرائم الشديدة، وهو وعيد بالعقاب عليه، وضمير اكتسبوا عائد إلى المؤمنين والمؤمنات على سبيل التغليب، والمجرور في موضع الحال. وبهذا زاد تشنيع الاذى بأنه ظلمٌ وكذب .[٥٤]

ثانياً: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) .[٥٥]

وجه الدلالة: هذه الدلالة عامة وقاعدة عامة بان لا يكون ضرر للمسلمين ومن هذا المريض مرضا معديا, قال ابو حنيفة والامام الشافعي اجزء الحج عن المريض الذي لا يرجى براءته وشفائه ولا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة هؤلاء يقوم عنهم من يحج او يعتمر حتى لو عوفي بعدها وفيه شرائط ما يوجب اداء فريضة الحج وكان لديه مال يستنيب به على ذلك ولا يستطيع الى الحج ان كان عاجزاً ميؤوس منه او مرض لا يرجى منه الزوال , والذي يشق عليه العلة , ولزمه الاستنابة مع وجود المال جاز ذلك [٥٦] .

المطلب الثاني : حكم منع المسلمين من الحج اذا وجد المرض حقيقةً:

بلد من البلدان وقع فيه الوباء هل يحق لولي الامر منع المسلمين من اداء مناسك الحج ؟

الحجر لغة هو: المنع، أي منع الانتقال من مكان الى مكان اخر فيه الوباء ويسمى الحجر الصحي وهو عدم خروجه من مكان الوباء الى مكان اخر ليس فيه وباء لقوله [٥٧]، قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٥٨]، وقد اشار المعاصرين انه لو وجد وباء في بلد فان اهل البلد يحجر عليهم ويمنعون من الخروج للحج والحاق الوباء بالطاعون وقد وقعت الاشارة لهذا المعنى من الدكتور نوح علي مفتي عام المملكة الاردنية سابقا[٥٩], ولجنة الفتاوى جواباً للسؤال عن طريق موقع الاسلام , عبر الشيخ محمد المنجد [٦٠] .

والذي يظهر ان الحجر على المريض امر شرعي صحيح , تقدم حكم حج المريض مرضا معديا , واما منع الصحيح فيحتاج الى اثبات صحة الحاق الوباء بالطاعون, فان الحاق جميع الأوبئة بالطاعون محل نظر , فليس كل وباء طاعونا , فالوباء اعم من الطاعون [٦١]، ولا يستدل بالأخص على الاعم , بل ان النهي عن الخروج من ارض الوباء قيل خصوصيته الطاعون دون غير من الامراض [٦٢]، وكما انه قد قيل ان النهي عن الخروج ان كان على وجه الفرار, ان كان الخروج لمقصد صحيح كالسفر للحاجة او نحوي ذلك , فجائز.[٦٣]

والذي يترجح: هو الرجوع في تقدير خطورة الوباء وضرورة الحجر على الاصحاء من اهل البلد للأطباء المختصين بذلك , وذلك لان مدة الحضانة للأمراض المعدية تختلف فمنها ما يكون لبضع ايام ومنها ما يكون لأشهر بالاختلاف قوة الفايروس, ولا يمكن منع جميع المسلمين من بلد ما من اداء مناسك الحج بأمر محتمل , المعمول به في المملكة العربية السعودية لإصدار تأشيرة الحج هو طلب شهادة التحصين من بعض الامراض المعدية في البلدان التي تنتشر فيها هذه

الامراض[٦٤]، وحيث امكن تمكين المسلمين من الحج مع عدم الاضرار بالحجيج فان ذلك واجب , ولا يجوز منع المسلمين في البلاد الموبئة من الحج الا عند التيقن بحملهم للوباء او المرض او بلوغ الوباء.

المطلب الثالث : حكم منع المرضى مرضاً معدياً من الحج:

وقد اجمع الفقهاء بجواز الجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، وهذا ما تشترطه وزارة الخارجية السعودية على مستخرج تأشيرة الحج من البلدان التي تنتشر فيها بعض الأمراض كالحمى الشوكية [٦٥]، وليس اشتراط الشهادة لجميع الأمراض، فالإيدز مثلا لا يشترط لمريد الحج شهادة صحية تفيد سلامته منه[٦٦], فالمرض المعدي ليس مانعا من الحج في جميع الأحوال، وذكر الحال التي يحرم فيها القدوم على الحج، وهي في حال عدم القدرة على التحرز من العدوى ولحوق الضرر بالحجيج، ففي هذه الحال يجوز منع المريض فيها من الحج، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ)[٦٧].

وجه الدلالة: ان هذه المصالح مشهورة بازالة الضرر عن جميع المسلمين هو من كان به مرضاً معدياً اثناء اداء مناسك الحج وهذا ما امر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وان من القواعد الشرعية المتعلقة بجواز المنع ان تصرفات ولي الامر هي مناطه لمصلحة المسلمين (وقاعدة الضرر يزال)[٦٨] معتبرة ,فالضرر الخاص ممكن درئه عن الضرر العام [٦٩] .

وقد فعل ذلك سيدنا الفاروق عمر (رضي الله عنه) عندما اخرج التي فيها مرض من الجذام من الطواف خوفاً على الطائفين من المسلمين , وهذه تعتبر سنة مثلها ولي الامر وهي سنة عمرية [٧٠]، وعليه حين اذ اذا وصل الحاج الى الحرم وهو مريض على الجهات المسؤولة عدم صده لأتخاذ التدابير اللازمة للوقاية لمنع انتقال المرض لغيره فيعزل او يطبب , وان ظنوا ذلك تعتمد اقوال الاطباء الثقاة حتى لا يلحق الضرر للمسلمين الذين يؤدون مناسك الحج وان منعه الطبيب من الاتمام للمناسك هنا اصبح الحاج محصراً يطبق ما عليه او الفقهاء للإحصار وهنا نقول الضرورة تقدر بقدرها وازالتها بأيسر واخف الضررين .[٧١]

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن بعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا البحث الموسوم(منع الحج عند انتشار الامراض الوبائية– دراسة فقهية مقارنة) أصل إلى أهم النتائج التي توصلت إلها وهي:

١. نجد ان جميع الاحكام نصت على اعتبار المسلمين والاهتمام لمصلحتهم وصحتهم جميعاً والحجاج لهم احكامهم الخاصة بيهم .

٢. الامراض منها ما كان معدي شديد الخطر وما كان اخف خطر وهي حسب الحالة سواء افراد او جماعات بحيث يكون الوباء منتشراً فهي متفاوتة في ما بينها من حيث الخطورة .
٣. عدم وجوب الحج على من كان به مرض سواء كان معدياً او غيره لا يستطيع اداء مناسك الحج وشق عليه ذلك وكل عنه غيره اذ لا يرجى منه الشفاء اما اذا يرجى شفاءه فقد جوزه بتأخير الحج له لحين الشفاء من ثم اداء المناسك .
٤. يحرم الحج على م يضر بالحجاج من خلال مرضه وعدم السيطرة عليه وان امكنه عدم الاضرار والوقاية بحيث يسيطر على نفسه وجب عليه الحج .
٥. لولي الامر في البلدان منع من اتضح انه مريض مرضاً معدياً من اداء مناسك الحج اذا كان المرض متأكداً فيه ويلحق الضرر بباقي الحجاج, ولا يجوز منعه اذا تيقن من عدم الاضرار .
٦. عدم جواز المنع الا عند استشارة الاطباء المختصين الثقاة في ذلك في عموم المسلمين الاصحاء وبسبب انتشار الامراض في البلدان التي يقطنون فيها الا اذا تيقنو عدم التحرز من انتشار المرض .

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على حبيبنا وشفيعنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) سورة الإسراء الآية: ٩

(٢)ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢٧٨/٥.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٢٩٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ٣٤٣/٨.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ٨٣.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: ١٣٠/١.

(٧) ينظر: أبطلوه لجهاد التتار وحرّموه لانعدام الأمن وعطله الصراع السياسي على الحرمين الشريفين.. تعرف على تاريخ توقف الحج، احمد بن ابراهيم، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net .

(٨) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٣/٢.

(٩) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ١٩١/١٥.

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ٥٤٧/٨.

(١١) ينظر: أبطلوه لجهاد التتار وحرّموه لانعدام الأمن وعطله الصراع السياسي على الحرمين الشريفين.. تعرف على تاريخ توقف الحج، احمد بن ابراهيم، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net .

(١٢) ينظر: فتاوى كبار علماء الكويت في الحج، مجموعة من المؤلفين: ١٤.

(١٣)النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٦٨/٩.

(١٤) ينظر:علماء المسلمين": يجوز منع الحج والعمرة "مؤقتا" بسبب كورونا بحسب فتوى للأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، علي القره داغي، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aa.com.tr.

(١٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٩ ؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط ٣ , – ١٤١٤ هـ , ٢/ ٢٢٦.

(١٦) ينظر :الحج والعمرة والزيارة: عبد الله بن محمد البصيري , مكتبة الملك فهد الوطنية , ط٢, ١٤٢٣هـ, ص: ٨.

(١٧)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , ط ١، ١٤٢٢هـ , رقم الحديث ١٠٨٦, ٢/٦٥٩.

(١٨)ينظر: الحج والعمرة والزيارة , ص: ١٣.

(١٩)ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م , ١/ ٥٧٨.

(٢٠)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية , ١٧/ ٥٤.

(٢١)ينظر: المصدر السابق , ١/ ٥٨٩.

(٢٢)ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة , ١/ ٥٩٤.

(٢٣)ينظر: المصدر نفسه , ١/ ٥٩٧.

(٢٤)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية , ١٧/ ٥٣.

(٢٥)ينظر: الحج والعمرة والزيارة , ص: ١٣.

(٢٦)ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) , دار الفكر-بيروت ,ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ,٢ / ٦٦، ١٨٦؛ ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر, ٨ / ١٨٩.

(٢٧)ينظر: مناسك الحج والعمرة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) , الناشر: مكتبة المعارف ,ط١, ٢٩.

(٢٨)رواه مسلم وغيره ؛ الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ) , تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان , دار الحديث – القاهرة ,ط١ , ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م "٢ / ١٢٩".

(٢٩)رواه أحمد وغيره وصححه جماعة كما بينته , المصدر نفسة , ٣/٧٥.

(٣٠)ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة , الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ,ط٤ ,المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) , ٣/ ٢٢٤٥.

(٣١)ينظر: فقه الصيام والحج من دليل الطالب: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد , مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.13 /16 ,

(٣٢)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية , ١٧/ ٥٤.

(٣٣)ينظر: فقه الصيام والحج من دليل الطالب , ١٦/ ١٥.

(٣٤) سورة الفتح , الاية/٢٧.

(٣٥)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية , ١٧/ ٥٧.

(٣٦)ينظر: لسان العرب , ٧/ ٢٣١.

(٣٧)ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م , ٢١١.

(٣٨)ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال , ٨/ ٤١٨.

(٣٩)ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) , دار الفكر للطباعة – بيروت ,(د.ط.ت) .133 /5 ,

(٤٠) ينظر: ابن عابدين, ٣/ ٦٩ .

(٤١) بذل الماعون في فضل الطاعون ص: ١٠٤.

(٤٢)ينظر: لسان العرب , ١٥/ ٣٩.

(٤٣)ينظر: موقع المعاني لكل رسم معنى: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، وقت وتاريخ الزيارة: ٢:٣٠مساءا في ٢٠٢١/١/١٥م.

(٤٤)ينظر: موقع الاعجاز العلمي : الدقر محمد , العدوى ومشروعية الوقاية في العلم و الشرع https://draldaker.wordpress.com/ ، وقت وتاريخ الزيارة:9:10مساءا في٢٠٢١/١/١٥م.

(٤٥) ينظر: موقع الامراض–المعدية: https://www.webteb.com/general-health/. ، وقت وتاريخ الزيارة: ١١:٤٥ صباحا في ٢٠٢١/١/١٦م.

(٤٦) ينظر: موقع الوكيبيديا :مرض_معدي , https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، وقت وتاريخ الزيارة: ٢:١٠مساءا في ٢٠٢١/١/١٦م.

(٤٧) ينظر: موقع الامراض–المعدية: https://www.mayoclinic.org/ar / ، وقت وتاريخ الزيارة: ١٠:٢٠مساءا ٢٠٢١/١/١٦م.

(٤٨) ينظر: موقع الامراض–المعدية: https://www.webteb.com/general-health/. ، وقت وتاريخ الزيارة: ١٠:٣٠صباحا في ٢٠٢١/١/١٧م.

(٤٩) ينظر: موقع الويكيبيديا : مرض_معدي , https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، وقت وتاريخ الزيارة:٤:٠٠مساءا في ٢٠٢١/١/١٧م.

(٥٠)ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , (د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م , ٣/ ٢٣٣ ؛ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م, ١١٩/٢ ؛ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) , تحقيق:, جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي , جزء ٢، ٦: سعيد أعراب , جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي– بيروت , ط: ١، ١٩٩٤ م,

١٨١/٣ ؛ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , دار المنهاج – جدة, ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م , ٤٦/٤.

(٥١)ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط٢، ١٣٩٢, ٨/ ٢٧.

(٥٢) سورة الأحزاب, الاية : ٥٨.

(٥٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ , المحقق: محمد حسين شمس الدين , دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت, ط ١- ١٤١٩ هـ , ٦/ ٤٢٤.

(٥٤) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس , سنة النشر: ١٩٨٤ هـ , ٢٢/ ١٠٥ .

(٥٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) , تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية , ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م, ٣/ ٤٣٠.

(٥٦)ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١ .

(٥٧)ينظر: الموسوعة الطبية , (٧٢١) , ينظر: مسائل فقهيه معاصرة : د. عبد الرحمن بن عبد الله السند , الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, (٨١).

(٥٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , ط١، ١٤٢٢هـ . 130 /7 ,

(٥٩) ينظر: موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنيةhttp://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId ، وقت وتاريخ الزيارة١٠:٥٠صباحا في ٢/١/ ٢٠٢١م.

(٦٠)ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/ ، وقت وتاريخ الزيارة١١:٤٠صباحا في ٢/١/ ٢٠٢١م.

(٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , الناشر: المكتبة العلمية – بيروت 2/373 ,

(٦٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) , تحقيق: ١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. – إبراهيم بن إسماعيل القاضي. – السيد عزت المرسي. – محمد بن عوض المنقوش – صلاح بن سالم المصراتي. – علاء بن مصطفى بن همام. – صبري بن عبد الخالق الشافعي , الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية , الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة , ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م , 189.١٠/

(٦٣)ينظر: زاد الميعاد , ٤ .35/

(٦٤)ينظر: موقع وزارة الخارجية السعودية :http://www.mofa.gov.sa ، وقت وتاريخ الزيارة٤٠:٤مساءا في ٥/٢/ ٢٠٢١م.

(٦٥) الأمراض المعدية، ١٥١.

(٦٦)ينظر: موقع وزارة الخارجية السعودية : http://www.mofa.gov.sa ، وقت وتاريخ الزيارة٤٠:١١مساءافي ٥/٢/ ٢٠٢١م.

(٦٧)ينظر: الحديث رواه البخاري في صحيحه ٧/١٣٨ , كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧٠) , ورواه مسلم , ٤/١٧٤٢ , كتاب السلام ، حديث رقم ٢٢ .

(٦٨)ينظر: المصدر السابق (٧٢) .

(٦٩)ينظر: المصدر السابق (٧٤) .

(٧٠)ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦/٢٥٣.

(٧١)ينظر: المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , المجلس العلمي- الهند , يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت , ط ٢، ١٤٠٣, ٥/٧١.

foreign sources

1. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (T.: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.
2. Similarities and analogies: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (T.: 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, 1411 AH - 1990AD.
3. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: Grant Al-Khaliq Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.
4. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD.
5. Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (T.: 310 AH), Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, 1, 1420 AH - 2000 AD.
6. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T.: 558 AH), investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1, 1421 AH - 2000 AD.
7. Liberation and Enlightenment "Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book": Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d.: 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AH.
8. Incitement and intimidation: Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi Al-Talihi Al-Taimi Al-Asbahani, Abu Al-Qasim, nicknamed Qawam Al-Sunnah (d. 535 AH), investigated by: Ayman bin Saleh bin Shaaban, Dar Al-Hadith - Cairo, 1, 1414 AH - 1993 AD.

9. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer): Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (T.: 774 AH), investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut, 1st - 1419 AH.
10. Language refinement: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), investigation: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition 1, 2001 AD.
11. Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari , 1st floor, 1422 AH.
12. Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari), i 1, 1422 AH.
13. Hajj, Umrah and Visitation: Abdullah bin Muhammad Al-Busairi, King Fahd National Library, 2nd floor, 1423 AH.
14. Ammunition: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), investigation: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed Arab, part 3 - 5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khubzah, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, i: 1, 1994 AD.
15. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd floor, 1412 AH - 1992 AD.
16. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alameya, Vol. 1, 1430 AH - 2009 AD.
17. Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni': Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymeen (T.: 1421 AH), Ibn al-Jawzi Publishing House, i. 1, 1422 - 1428 AH.
18. Explanation of the revision of the chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.
19. A brief explanation of Khalil Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (T.: 1101 AH), Dar Al-Fikr for printing - Beirut, Edition: without edition and without date.
20. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795 AH), investigated by: Mahmoud ibn Shaaban ibn Abd al-Maqsoud - Majdi ibn Abd al-Khaleq al-Shafi`i. Ibrahim bin Ismail Al-Qadi. - Mr. Ezzat El Morsi. - Muhammad bin Awad Al-Manqush - Salah bin Salem Al-Misrati. - Alaa bin Mustafa bin Hammam - Sabri bin Abdul Khaliq Al-Shafi'i, Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City, Law: Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, 1, 1417 AH - 1996 AD.
21. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudence theories and the achievement and graduation of the Prophetic hadiths): a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the

Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition, revised and modified in relation to the previous one (which is the twelfth edition of the illustrated editions it presents).
22. The jurisprudence of fasting and Hajj from the student's guide: Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al-Hamad, the source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website.
23. Jurisprudence on the Four Schools: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (T.: 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1424 AH - 2003 AD.
24. Definitions book: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (T.: 816 AH), Investigator: Controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the Scientific Book House, Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH -1983 AD.
25. The Book of the Eye: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal.
26. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (T.: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
27. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)): Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Dar Al-Fikr.
28. The arbitrator in the points of the Qur'an: Othman bin Saeed bin Othman bin Omar Abu Amr Al-Dani (T.: 444 AH), investigation: Dr. Azza Hassan, Dar Al-Fikr - Damascus, 2nd Edition, 1407.
29. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (T.: 666 AH), investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.
30. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (died: about 770 AH), Scientific Library - Beirut.
31. The compiler: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), investigation: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, requested from: The Islamic Office - Beirut, 2nd Edition, 1403.
32. A Dictionary of Language Measures: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (T.: 395 AH), investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
33. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, (d. i), 1388 AH - 1968 AD.
34. The Rites of Hajj and Umrah: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (d.: 1420 AH), al-Maaref Library, i 1.
35. The Regular in the History of Nations and Kings, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (T.: 597 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.
36. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392.

37. Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj, Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Damiri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (d. 808 AH), Dar Al-Minhaj (Jeddah), investigation: Scientific Committee, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
38. The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al Dhahiri Al Hanafi, Abu Al Mahasin, Jamal Al Din (T.: 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al Kutub, Egypt.
39. Means of Electronic Terrorism Ruling in Islam and Methods of Combating It: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Sanad, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data.

مواقع الأنترنيت:

١. موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/ .
٢. موقع الاعجاز العلمي: الدقر محمد, العدوى ومشروعية الوقاية في العلم والشرع https://draldaker.wordpress.com/ .
٣. موقع الامراض–المعدية: https://www.mayoclinic.org/ar / .
٤. موقع: https://www.webteb.com/general–health / .
٥. موقع المعاني لكل رسم معنى: http://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar/ .
٦. موقع الوكيبيديا : مرض معدي, https://ar.wikipedia.org/wiki/ .
٧. موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId .
٨. موقع وزارة الخارجية السعودية : http://www.mofa.gov.sa .